

المجلس (6) | | شرح رسالة فصول في الاداب | | الشيخ خالد

بن علي المشيقيح #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين قال ابن عقيل رحمه الله تعالى ويستحب للمسلم عيادة اخيه المسلم وحضور جنازته اذا مات وتعزية اهله - [00:00:00](#)
ولا بأس بعيادة الذمي فقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا وقال كيف تجدك يا يهودي وصل بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له -

[00:00:21](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم اخر المجلس السابق الكلام عن اداب وليمة العرس - [00:00:52](#)
وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان الاجابة اليها مستحبة ايضا ذكر شيئا من شروط الاجابة اليها ذكرنا ان المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان الاجابة اليها واجبة - [00:01:18](#)
وتقدم ايضا ما يتعلق بأداب الاكل والشرب ذكر المصنف رحمه الله تعالى جملة من الاداب وكذلك ايضا ما يتعلق كذلك ايضا ذكر ما يتعلق الاسقية تغطية الاواني اطفاء المصابيح وانه - [00:01:48](#)

يستحب مثل هذه الافعال وان تقرن بالبسملة ثم بعد ذلك المؤلف رحمه الله تعالى في بداية هذا المجلس ويستحب للمسلم عيادة اخيه المسلم مؤلف رحمه الله يستحب للمسلم ان يعود اخاه المسلم - [00:02:25](#)
والعيادة هي زيارة المريض العيادة هي زيارة المريض وسميت زيارة المريض عيادة لكي يعاودها مرة بعد مرة وقال المؤلف رحمه الله للمسلم يستحب للمسلم يعود مفهوم كلامه في هذه الجملة - [00:02:56](#)
ان الاستحباب انما هو للمسلم وسيأتينا ما يتعلق بعيادة غير المسلم. سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله والمؤلف رحمه الله تعالى يرى ان عيادة المسلم انها مستحبة والرأي الثاني انها فرض كفاية - [00:03:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها وقال وجعلها حق قال النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس وفي رواية ست وذكر منها النبي صلى الله عليه وسلم واذا مرض فعد - [00:03:44](#)
هذا امر جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا فدل ذلك على ان عيادة المسلم انها فرض كفاية لوجود الامر يعني هي هي للامر وعلى الكفاية لان المطلوب هو تحصيل هذا العمل - [00:04:05](#)

من المسلمين النظر فيه الى العمل وليس الى العامل قال يستحب للمسلم قيادة اخيه المسلم لما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:04:29](#)
حق المسلم على المسلم خمس وفي رواية ست وذكر منها النبي صلى الله عليه وسلم واذا مرض فعد النبي صلى الله عليه وسلم عاد اصحابه رضي الله تعالى عنهم بل - [00:04:49](#)

نصب سعد ابن معاذ رضي الله تعالى عنه قبة في المسجد لما ضرب لما جرح في غزوة الخندق لكي يعود من قريب وعيادة المريض فيها فضل عظيم واجر كبير ومن عاد اخاه المسلم لم يزل في قرعة الجنة - [00:05:08](#)

لم يزل في خرفة الجنة نعم وقال المؤلف نعم وقبل ذلك وما هو ومن هو المريض الذي يعاد هل كل مريض يعاد او ان المريض الذي يعاد هو من اتصف بصفة - [00:05:35](#)

فقل بان كل مريض يعاد ولو من وجع ضرس حتى لو وجعه ضرس فانه يعاد والرأي الثاني ان الذي يعاد هو الذي يحبسه المرض الذي يحبسه المرض عن الخروج ومخالطة الناس هو الذي يعاد. اما الذي لا يحبسه المرض - [00:06:08](#)

ويخرج ويعاشر الناس ويخالطهم فانه يأنس بمخالطتهم لان الفائدة من عيادة المريض هي تسلية هذا المريض وادخال الانس عليه لانه اذا مرض يلحقه شيء من الضعف والضرر الى اخره فاذا كان اخوانه يترددون عليه - [00:06:31](#)

ويؤنسونه خفف ما قد يجده من الم ووجع وانحباس ونحو ذلك الصواب في ان الذي يعاد هو الذي يحبسه المرض عن الخروج وهل العيادة لها وقت معين وهل يعود كل يوم - [00:07:00](#)

وهل يطيل الجلوس عنده؟ هذه مسائل تكلم عليها العلماء رحمهم الله تعالى والصواب في هذه المسائل انها راجعة الى اعراف الناس واحوال المريض يرجع الى اعراف الناس فمثلا هل يعود في الصباح او يعود في المساء؟ يرجع الى - [00:07:24](#)

عرف الناس وكذلك ايضا الى حال المريض وما الذي يستريح فيه؟ هل يطيل عنده او لا يطيل يرجع الى حال المريض فاذا كان يأنس بالجلوس اطيل الجلوس عنده اذا كان - [00:07:46](#)

يلحق شيء من الضرر او يحتاج الى اهله معالجة ونحو ذلك فانه لا يطال وهل يعود كل يوم الى اخره هذا يرجع الى حال المريض كما تقدم وحضور جنازته اذا مات - [00:08:04](#)

يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يستحب ان يحضر جنازته اذا مات ولهذا ولهذا شرع النعي يعني النعي منه محمود ومنه نعي مذموم النعي المحمود هو ان يخبر بموت الميت - [00:08:26](#)

لكي يجتمع الناس ويتعاون في تجهيزه من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الى اخره واتباع جنازته كما جاء في صحيح مسلم انه ما من مسلم يقوم عليه اربعون رجلا لا يشركون - [00:08:55](#)

بالله شيئا الا شفّعهم الله فيه فحضور جنازته يقول لك المؤلف رحمه الله بانه مستحب. لكن ما يتعلق بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه هذه الحقوق الخمسة كلها من فروض الكفايات - [00:09:20](#)

وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه هذه كلها من فروض الكفايات لوجود الامر بها كما في حديث ابن عباس الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء وسدر وكفنوا في ثوبين - [00:09:46](#)

وهذه الاوامر يدل على الوجوب وهذا الوجوب لا يكون عينيا لان الملاحظة فيه العمل. فالمقصود هو تحصيل العمل فاذا حصل العمل اه اه كفى ذلك وان لم تكن المباشرة من الجميع - [00:10:04](#)

وتعزية اهله. يعني اذا مات يستحب ان يعزى اهله ويدل لذلك ما ثبت في سنن ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم - [00:10:29](#)

يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم عز ابنته لما توفي ولدها وما الذي وما هو اللفظ الذي يعزى به - [00:10:53](#)

هو احسن شي ان ان ان يبدأ بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لما عز ابنته ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى - [00:11:24](#)

فلتصبر ولتحتسب ثم بعد ذلك يدعو له اجر والثواب ويدعو للميت لان المراد هو التسلية فهذا هو الاكمل في التعزية المجزئ اذا عزاه وسله باي لفظ لان المقصود هنا هو تسلية المسلم - [00:11:38](#)

وتخفيف حزنه العمل على ادخال السرور وعدم الحزن عليه طيب وهل التعزية تكون بعد الدفن او لا بأس بها قبل الدفن وهل لها مدة محددة التعزية تكون قبل الدفن وتكون ايضا - [00:12:00](#)

بعد الدفن وهل لها مدة محددة؟ بعض العلماء حدها بثلاثة ايام والرأي الثاني انها تحد ببقاء المصيبة فما دام انه مصاب فان التعزية

مشروعة لان المقصود من التعزية هو تسليته - 00:12:32

والعمل على تخفيف ما لحقه من حزن وضيق صدر بسبب فقد محبوبه وهل يجتمع للتعزية؟ او لا يجتمع للتعزية؟ الى اخره هذه

موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:12:53

فقيل بانه لا بأس ان يفتح الباب وان يجتمع التعزية كما حصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استشهد جعفر جلس النبي صلى الله

عليه وسلم والحزن على وجهه - 00:13:15

كونه جلس عليه الصلاة والسلام هذا يدل على الجلوس. ولان نساء جعفر اجتمعن رضي الله تعالى عنهن. وقيل بانه لا يجتمع للتعزية

لعدم وروده لكنه لكنه وارد وانما يتلقى في الاسواق وفي المساجد ويعزى الى اخره - 00:13:37

قال رحمه قال رحمه الله تعالى ولا بأس بعبادة الذمي فقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا وقال كيف تجدك يا يهودي نعم

حديث انس في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:00

عاد الغلام اليهودي الذي كان يخدمه فعرض عليه الاسلام فنظر اليهودي الى ابيه فاشار اليه ان اطع ابا القاسم فاسلم ثم بعد ذلك مات

بعد ان اسلم مات وهذا من حسن الخاتمة نسأل الله عز وجل لنا ولكم - 00:14:26

حسن الختام وفي هذا عبادة الذمي غير الذمي هو الذي اقر على كفره مقابل دفع الجزية والتزام احكام الملة حتى غير الذمي

يعاد النبي صلى الله عليه وسلم عاد عمه ابا طالب - 00:14:47

وعرض عليه الاسلام ولم يسلم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يعاد لا بأس ان يعاد الذمي والرأي الثاني انه يعاد اذا كان هناك

مصلحة اذا كان في عبادة هذا - 00:15:10

الكافر مصلحة بان يعرض عليه الاسلام يرجى اسلامه ونحو ذلك المهم اذا كان يترتب على ذلك مصلحة ان يرجى الاسلام فانه يعاد

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله قال فصل - 00:15:29

نعم سم قال رحمه الله فصل والغيبة حرام في حق من لم ينكشف بالمعاصي والقبايح لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا. الاية ومن

ذكر في فاسق ما فيه ليحذر منه او سأل عنه من يريد تزويجه - 00:15:49

من يريد تزويجه او شريكته او معاملته لم يكن مغتابا له ولا عليه اثم الغيبة وله ثواب النصيحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم قولوا

في الفاسق ما فيه يحذره الناس - 00:16:08

ولا يظن بعمر رضي الله عنه انه اقدم على ما هو غيبة عند نصح على الستة وجعل الشورى فيهم ذكر عيب كل واحد بل قصد بذلك

النصح لله ولرسوله ولاهل الاسلام - 00:16:24

الغيبة هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى ببعض الاداب القولية يعني بعض اداب الحديث شرع في بعض اداب الحديث فمن ذلك من

هذه الاداب يتضمن حديث الناس الغيبة والغيبة كما جاء في السنة - 00:16:40

هي ذكرك اخاك بما يكره اذا ذكرته اخاك بما يكرهه سواء كان في خلقه او في خلقه او في ما له او في نسبه الى اخره فقد اغتبتته

والغيبة محرمة - 00:17:17

وهي من كبائر الذنوب قد عدها الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه كتاب الكبائر من كبائر الذنوب وغيره كالنووي وغيره مفلح ذكروها

من كبائر الذنوب تحريمها ظاهر بالاجماع انها محرمة. قال الله عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضا - 00:17:37

في مسلم كل المسلم على المسلم حرام حرام واضح دمه وماله وعرضه دمه وماله وعرضه. في حديث ابي بكرة ان دماءكم واموالكم

واعراضكم عليكم حرام ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام - 00:18:08

غيبة هذه محرمة ولا تجوز. لكن ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لحظة المواضع التي تجوز فيها الغيبة. فقال ومن ذكر في فاسق ما فيه

ليحذر منه او سأل عنه من يريد تزويجه او شركته الى اخره - 00:18:35

يعني الموضع الاول اذا كان في باب النصيحة اذا كان في باب النصيحة بمعنى انه ذكر ما فيه لكي يحذر شخص اراد ان يزوجه او ان

يتعامل معه او ان يعقد معه عقد شركة ونحو ذلك في ذكر ما فيه من الخيانة او يذكر ما فيه من نقص الدين - 00:19:04

ونحو ذلك الى اخره فهذا هذا ليس من الغيبة ويدل لذلك حديث ابي رقية تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولعامه المسلمين - [00:19:36](#)

ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجهم مسلم في صحيحه فهذا من النصيحة ولكن هل كل عيب يحذر منه او لا هذا لا يخلو من امرين الامر الاول الامر الاول ان يستنصحك يعني ان يطلب منك النصيحة - [00:20:01](#)

هذا ان تبين له فيه كذا وكذا ويشاورك فيه هذا تبين له الامر الثاني الا يستنصحك وانما تعلم انه يريد ان فلانا يريد ان يزوجه او ان يريد ان يعامله او ان يريد ان يعمل معه شركة - [00:20:27](#)

فانت تبين له تبين له ما يكون نقصا في هذا الامر في هذا العقد قد يكون عنده نقص دين او سوء اخلاق الى اخره او عنده عدم عفة او تهاون في الصلاة - [00:20:48](#)

بحيث تتضرر المرأة او يكون عنده ما يضر المرأة من مسكر ونحو ذلك الى اخره المهم اذا كان لم يستنصحك هذا لا بأس ان تنصح له بحيث تحذر ما فيه مما يكون ظررا على المرأة. اما اذا كانت - [00:21:07](#)

الامر يعني كسائر الذنوب الى اخره فهذا لا يشرع الا اذا استنصحك لا يشرع ان تذكرها الا اذا استنصحك قال طيب والموضع الثاني مما تجوز فيه الغيبة التظلم لا بأس - [00:21:34](#)

اذا ظلم واراد ان يرفع الظلم عن نفسه عند القاضي ونحو ذلك لا بأس ان يقول ظلمني فلان اخذ حقي مطلني ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم - [00:21:57](#)

تحل عرضه وعقوبته عرضه ان يقول مطرني اخذ حقي الى اخره الموضع الثالث الاستفتاء عند الحاجة الى الاستفتاء فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك حديث عائشة في قصة هند - [00:22:14](#)

فانها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني من المال ما يكفيني وبنية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف - [00:22:34](#)

فاذا احتوج الى ذلك في الاستفتاء اذا ذكر هذا العيب فانه لا يكون داخلا في الغيبة الموضع الرابع اذا جاهر بالمعصية فانه اذا جاهر بالمعصية فانه اسقط حقه ولا حرمة له - [00:22:52](#)

وعفي لامتي الا المجاهرين فاذا جاهر بالمعصية فان فانه هو الذي اسقط حقه وهو الذي ابان عيبه عيبه للناس فاذا كان مثلا يحلق لحيته او يشرب الدخان مجاهرة ثم اه قلت فلان - [00:23:20](#)

شرب الدخان عند الناس او امام الناس هو الذي اسقط حقه لم آآ لم يكن له حرمة او لم يكن لعرضه حرمة فيما يتعلق بهذا الذنب اما المعاصي والذنوب التي لم يجاهر فيها - [00:23:43](#)

فانه لا يجوز ان يغتاب بها الموضع الخامس الموضع الخامس اه اذا كان لا يعرف الا بهذا الوصف هذا الشخص لا يعرف الا بكونه اعرج فيقال الاعرج - [00:24:10](#)

او يقال الاعمش ونحو ذلك فانه لا بأس لكن اذا كان كذلك فانه يقصد التعريف يعني اذا كان لا يعرف الا بهذا الوصف عندما يقول الاعرج او يقول الاعمش او نحو ذلك او يقول مقطوع اليد او مقطوع الرجل ونحوه يقصد التعريف - [00:24:35](#)

ولا يقصد التنقص فان قصد التنقص وقع في الاثم. لكن اذا قصد التعريف فان هذا جائز ولا بأس به. طيب الموضع السادس والاخير اذا كان اذا كانت الغيبة الاعانة على تغيير المنكر - [00:25:01](#)

يعني مثلا يقال هذا الولد يشرب الدخان يقال لابي له ايه ايه يغير هذا المنكر ويعمل على تغيير هذا المنكر او انه لا يصلي او انه متهاون بصلاة الجماعة او انه فعل الى اخره - [00:25:23](#)

وهذا يدل له عموم ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال قال رحمه الله تعالى ولا يظن بعمر رضي الله تعالى عنه ونعم انه اقدم على ما هو غيبة عند نصح على الستة - [00:25:43](#)

وجعل الشورى فيهم وذكر كل كل عيب كل واحد هذا من باب النصيحة وقلنا بان الوصف النقص اذا كان من باب النصيحة فانه لا

يدخل في الغيبة عمر رضي الله تعالى عنه اراد بذلك النصيحة للامة - 00:26:09

قال رحمه الله فصل فصارت الغيبة ما يذكر من النقص والعيب لا يقصد به الا الازراء على المذكور والطعن فيه ويستحب ضبط اللسان وحفظها والاقبال من الكلام الا فيما يعني ولا بد فيه. وافضل من الصمت اجراء اللسان - 00:26:35

ما فيه النفع لغيره والانتفاع لنفسه مثل قوله القرآن وتدریس العلم وذكر الله تعالى والامر بالمعروف والنهي عنه عن المنكر والاصلاح بين الناس نعم. اه. قال المؤلف رحمه الله فصارت الغيبة ما يذكر من النقص والعيب - 00:26:56

ولا لا يقصد به الا الازراء. يعني التنقص. ما قصد الا التنعيم. ما قصد النصيحة ما قصد تغيير المنكر وانما قصد الازراء تنقص للمذكور والطعن فيه هذا هو هذه الغيبة المحرمة كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرهما كما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:18

قال ذكرنا اخاك بما يكره. قالوا يا رسول الله افرأيت ان كان في اخي ما اقول؟ قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول - 00:27:47

فقد نعم نعم ويستحب ضبط اللسان والغيبة يجب على المسلم ان يتوب منها يجب لانها من كبائر الذنوب كما تقدم وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وعائشة لما قالت في في صفة كذا وكذا - 00:28:01

قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلتي كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته. هذا مما يدل على عظم شأن الغيبة فيجب عليه ان يتوب لكن هل يجب عليه ان يستحله - 00:28:29

او لا يجب عليه ان يستحل يعني المغتاب هل يجب عليه ان يستحل من من اغتابه او لا يقول هذا لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعرف المغتاب - 00:28:50

انه قد اغتیب المغتاب يعرف ان فلانا قد اغتابه هنا عليه ان يستحله اذا عرف انه قد اغتابه عليه ان يستحله لان لان عدم طلب التحلل منه خشية الفتنة. وهنا الان زالت هذه الخشية لانه قد علم انه قد اغتابه - 00:29:08

وايضا عن عدم استحلاله هذي يترتب عليه مفسدة اخرى. هو اغتابه ولم يطلب منه ان يحلله اخذ من عرضه فالواجب ان يطلب منه ان يعفيه من هذا التنقص الحالة الثانية - 00:29:35

اذا كان لا يعرف المغتاب ولا يترتب على استحلاله فتنة يعني اذا طلب منه ان يحلله لا يترتب على ذلك فتنة فنقول عليه ان يستحله لانه تنقص لابد من القصاص - 00:30:02

وذلك بان يطلب منه ان يستحل الحالة الثالثة اذا كان يترتب على ذلك فتنة كونه يطلب منه ان يستحله هذا يترتب عليه فتنة فانه لا يطلب منه ان يستحله وانما - 00:30:31

يكتفي بالتوبة. وقال الحسن البصري يستغفر له وقيل وقال بعض العلماء يثني عليه بمثل ما اغتابهم يثني علي بمثل مقتابة فاذا كان يترتب على اعلامه فتنة فنقول يستغفر له وايضا يثني عليه بمثل ما اغتابه ولا يستحله. وتكفي في ذلك التوبة باذن الله عز وجل - 00:30:50

قال ويستحب ضبط اللسان وحفظها هنا قال المؤلف رحمه الله يستحب الذي يظهر انه يجب يجب ان تضبط اللسان السنة يجب ان تضبط ولا يجوز ان تطلق هكذا بمعنى لان اطلاقها في الحرام حرام - 00:31:18

اطلاقها في المستحب مستحب واطلاقها في المباح مباح قوله يستحب هذا ليس على اطلاقه بل قد يجب ان تضبط اللسان وقد يباح وقد يشرع ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - 00:31:41

فليقل خيرا حاول يصمت فليقل خيرا او ان يصمت قال والاقبال من الكلام الا فيما يعني ولا بد منه نعم لما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - 00:32:07

فليقل خيرا او ليصمت وقد ذكر النووي وغيره ان المتلفظ به لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون خيرا محضا الذكر وقراءة

القرآن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا يقدم عليه - 00:32:28

والامر الثاني ان يكون شرا محضا الغيبة والنميمة الهمز واللمز كذب ونحو ذلك فهذا يمسه عنه والامر الثالث ان يكون مباحا نعم ان يكون مباحا فهذا الاصل فيه الاباحة. الاصل فيه - 00:32:49

الاباحة لكن اذا كان هذا المباح سيكون وسيلة الى محرم فانه يحرم وان كان سيكون وسيلة الى مشروع فانه يكون مشروعاً. يعني هو في حد ذاته مباح. لكن اذا كان سيكون وسيلة لمشروع - 00:33:14

من حسن المعاشرة مع الاهل تكلم مع الاهل في الامور المباحة المعاشرة ايناس الضيف آ يكون وسيلة الى الاصلاح يكون وسيلة الى عمل المعروف الى قره فهذا يقدم عليه. وان كان سيكون وسيلة - 00:33:36

الى الدخول في محرم من غيبة ونميمة وكذب ونحو ذلك فانه يحجم عنه الا فيما يعني قال وافضل من الصمت اجراء السنة بما فيه النفع لغيره والانتفاع لنفسه مثل قراءة القرآن. لا يعني هذا افضل لا شك - 00:34:01

النبي صلى الله عليه وسلم قال فليقل خيرا او ليصمت وبدأ بقوله فليقل خيرا والله عز وجل قال لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس - 00:34:28

ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما مثل قراءة القرآن اتل ما اوحى اليك من الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه في الصحيحين - 00:34:45

من حديث قال وتدرّس العلم من يرد الله به خيرا يفقه في الدين كما جاء في حديث معاوية في الصحيحين وذكر الله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات والامر بالمعروف والنهي - 00:35:04

عن المنكر حيث ابي سعيد من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الى اخر الحديث والاصلاح بين الناس كما قال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم يعني من حديثهم - 00:35:24

الا في هذه الامور الثلاثة الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقال الشيخ رحمه الله افضل من الصمت افضل من الصمت يعني هذا الكلام افضل من الصمت - 00:35:38

لكن ان كان لا يريد ان يتكلم بالخير السلامة لا يعدلها شيء لا يعدلها شيء السلام عليكم. قال رحمه الله فصل ولبس الحرير محرم على الرجال مباح للنساء. وكذلك لي بالذهب حتى الخاتم ولو بقدر عين الجراد. ولا يكره لبس الخز الذي يشوبه الوبر وكذلك العتابي الذي يكون - 00:35:56

القطن فيه اكثر من القز. ولا يجوز جعل الصور في الثياب ولا المفارش والستور وهو ما كان على صورة حيوان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الملائكة بيوتا فيه صورة. والاختيار التختم في اليسار وان تختم - 00:36:29

في اليمين فلا بأس ولا يحل لاحد ان يجر ثوبه خيلاء وبطر. ودخول الحمام جائز للرجال بالميازل الساترة ويكره للنساء الا من علة وحاجة. ولا بأس بالخطاب بالحناء وهو يستحب وكذلك الكتم ويكره - 00:36:49

بالسواد. ولا يجوز ان يخلو الرجل بامرأة ليست له بمحرم. ولا يجتمع رجلان ولا امرأتان رجلان ولا امرأتان عريانين في فراش واحد ولا ازار واحد. ولا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب ولا شيء من المأ - 00:37:09

المطربة كالطبل والزمر كالطبل والزمر وخص من ذلك الدف للنكاح. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف. ولا بأس بأسماء الله تعالى وكذلك التعويذ به نعم - 00:37:29

قال رحمه الله فصل ولبس الحلي محرم على الرجال. هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الفصل ذكر جملة من اداب اللباس وغيرها كما سيأتينا فقال لك لبس الحرير - 00:37:48

محرم على الرجال مباح للنساء والمراد بالحرير هنا الحرير الطبيعي عما ما يسمى الحرير الصناعي فانه ليس داخلا النص ويدل لهذا حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:11

اخذ حريرا وزهبا فجعل احدهما في يمينه والاخر في شماله وقال انها ديني حرام على ذكور امتي حل لاناثها وهذا صريح التحريم

وقول المؤلف رحمه الله تعالى لبس الحرير يعني - [00:38:37](#)

يحرم على الرجال لبس الحريق وكذلك ايضا ما كان في معنى اللبس الحرير والاستناد اليه والاتكاء عليه تعليقه وجعله سترا الى

اخره ان هذا كله محرم وانما ابيح للمرأة لحاجتها للتزين ان تلبس - [00:39:00](#)

الحرير نعم يدل لذلك حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري ان انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

نشرب في اناء الذهب والفضة - [00:39:35](#)

وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال المؤلف رحمه الله تعالى نعم قال

المؤلف رحمه الله تعالى وكذلك التحلي بالذهب الحرير كما سلف - [00:39:54](#)

محرم على الرجال ومباح للنساء لكن يستثنى بالنسبة للرجال استثنى من هذا التحريم اولا اذا كان هناك حاجة لبس الحرير حكة اذن

النبي صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام - [00:40:32](#)

في لبس خميس الحرير لحكة بهما الامر الثاني الثاني اذا كان علما في الثوب النبي صلى الله عليه وسلم في العلم الثوب بمعنى لو كان

الثوب فيه اعلام من حرير ومن قطن - [00:41:05](#)

فلا بأس ان يكون علم الحرير اربعة اصابع فاقل بشرط ان يكون العلم من غير الحرير كالقطن او الصوف او الكتان ونحو ذلك ان يكون

اكثر من اربعة اصابع اذا كان هناك اربعة اصابع - [00:41:32](#)

كان هناك علم اخر خمسة اصابع من قطن او كتان ونحو ذلك فان هذا جائز ولا بأس به والمقصود - [00:41:55](#)